

# جُزُءٌ فِيهِ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ الْإِخْلَاصُ،  
فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ الشَّرِيعَيَّةِ مِنَ  
الْعَبْدِ التَّائِبِ

تَأْلِيفُ

الشِّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيدِ الْأَهْرَمِيِّ

بِحَفْظِهِ اللَّهُ يُؤْمِنُ

# جزء فيه:

الشرط الأول : وهو الإخلاص،  
في صحة التوبة الشرعية من  
العبد التائب

سلسلة من شعارات أهل الحديث (117)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٥ هـ ١٤٤٦



مكتبة  
أَهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلاي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# جُزُءٌ فِيهِ:

الشَّرُطُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ الْإِخْلَاصُ ،  
فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ  
الْعَبْدِ التَّائِبِ

تألِيفُ

الشِّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدِّثِ

فَوزِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَمِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ بِرَبِّهِ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 رَبِّ يَسِّرْ وَاعِنْ فَإِنَّكَ نَعْمَ الْمُعِينُ  
 الْمُقْدَّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ ...

فَإِنَّ التَّوْبَةَ: عَنِ الذُّنُوبِ، بِالرُّجُوعِ إِلَى سَتَّارِ الْعُيُوبِ، وَعَلَامِ الْغُيُوبِ، مَبْدَأ طَرِيقِ السَّالِكِينَ، وَرَأْسُ مَالِ الْفَائِزِينَ، وَأَوَّلُ إِقْدَامِ الصَّادِقِينَ، وَمِفْتَاحُ اسْتِقَامَةِ الْمَائِلِينَ، وَمَطْلُعُ اخْتِيَارِ الْمُعَرَّبِينَ، وَنَجَاهَةِ الْمُخْلِصِينَ.

قالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشَّمْسُ: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الْأَنْفَافُ: ٣٨].

فَالنَّوْبَةُ: فِي الْحَقِيقَةِ، دِينُ الْإِسْلَامِ، وَالدِّينُ كُلُّهُ: دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى: التَّوْبَةِ، وَبِهَاذَا

اسْتَحْقَقَ التَّائِبُ: أَنْ يَكُونَ حَبِيبَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٢٢]، وَإِنَّمَا

يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى: فِعْلَ مَا أَمْرَرَهُ، وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ.

فَإِذَنِ؛ النَّوْبَةُ: هِيَ الرُّجُوعُ عَمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، إِلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ

تَعَالَى: ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

\* وَلِذِلِكَ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ النَّوْبَةِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٩٠):

(وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى أَنَّ النَّوْبَةَ، فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ٢٣٨):

(وَلَا فَرَقَ: بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِ النَّوْبَةِ، وَأَنَّهَا فَرَضٌ: مُتَعَيِّنٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٨ ص ١٩٧):

(وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَكُلِّ الْأَزْمَانِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «مُختَصِّرٍ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ٣٢٢):

(الْإِجْمَاعُ: مُنْعَقِدٌ عَلَى وُجُوبِ النَّوْبَةِ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٠ ص ٣١٠).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

\* فَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدْلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّوْبَةَ: وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْفَوْرِ، وَفِيهَا مَدْحُ الْمُسَارِعِينَ،

لِلتَّوْبَةِ وَالِإِنَابَةِ، وَالْأَوْبَةِ. <sup>(١)</sup>

يُقَالُ: لِمَنْ خَافَ الْعِقَابَ: هُوَ صَاحِبُ: تَوْبَةٍ.

وَيُقَالُ: لِمَنْ يُتُوبُ، بِطَمَعِ التَّوَابِ: هُوَ صَاحِبُ: إِنَابَةٍ.

وَيُقَالُ: لِمَنْ يُتُوبُ، لِمَحْضِ مُرَاعَةٍ: أَمْرُ اللَّهِ: فَهُوَ صَاحِبُ: أَوْبَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النُّور: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].

قَالَ الْإِلَمَامُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٧ ص ٥٩): (وَاتَّفَقُوا: عَلَىٰ أَنَّ التَّوْبَةَ، مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْفَوْرِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَعْصِيَّةُ: صَغِيرَةً، أَوْ كَبِيرَةً). اهـ.

\* وَالْتَّوْبَةُ: مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الشَّرْعِ، وَمِنْ شَرْطِ قُبُولِ الْعِبَادَةِ

الْإِخْلَاصُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا، وَمُتَابَعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) وَقَدْ يَظْهُرُ لِكَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ: أَنَّ التَّوْبَةَ، وَاجِبَةٌ، وُجُوبًا مُوَسَّعًا.

\* حَيْثُ يَتَصَوَّرُونَ: أَنَّهَا مَدَى الْعُمُرِ، فَيَقْعُونَ فِي التَّسْوِيفِ وَالتَّمَادِي فِي الْبِدَعِ، أَوِ الْمَعَاصِي، وَهُمَا: رُكْنَا الْإِصْرَارِ.

\* فَلَا تَكُونُ التَّوْبَةُ، مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

\* فَالْإِخْلَاصُ شَرْطٌ لِلتَّوْبَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٤٠٥): (وَشَرْطٌ

فِي تَوْبَةِ الْمُنَافِقِ: الْإِخْلَاصُ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُ الرِّيَاءُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧٠ ص ٧٠): (وَلَا تَصْحُ التَّوْبَةُ

الشَّرْعِيَّةُ؛ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالْإِخْلَاصِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَاتِ، وَلِذَلِكَ: قَالَ

تَعَالَى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ [التَّحْرِيم: ٨]. اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ \*

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ

وَسَوْفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٥ و ١٤٦].

\* وَأَصْلُ الْإِخْلَاصِ، مِنْ أَهُمْ: الْأَصْوُلُ فِي الدِّينِ.

\* وَالْإِخْلَاصُ: شَرْطٌ فِي قِبْوِلِ الْأَعْمَالِ كُلُّهَا، وَمَا كَانَ كَذِلِكَ، فَجَدِيرٌ بِهِ أَنْ

يُدْرَسُ، دِرَاسَةً، عِلْمِيَّةً، لِكَيْ لَا يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِي الْمَحْذُورِ، فَيَضِيقَ أَجْرُهُ، وَيَحْبَطَ عَمَلُهُ،

وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

\* لِذَلِكَ: هَذَا بَحْثٌ نُقَدِّمُهُ فِي مَفْهُومِ الْإِخْلَاصِ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي التَّوْبَةِ، اسْتَلَاثَتُهُ

مِنْ كِتَابِي: «النَّصِيحَةُ فِي شُرُوطِ التَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ»، لِأَهْمَمِيَّةِ هَذَا الْأَصْلِ فِي الدِّينِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي

هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيرَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالُ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّنَا بِعَوْنَى

وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ، وَعَلَى  
آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ**  
**فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْعَبْدِ التَّائِبِ**

اَعْلَمُ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ التَّوْبَةَ، هِيَ حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِينُ كُلُّهُمْ دَاخِلُ فِي مُسَمَّى التَّوْبَةِ، فَهُمْ: اسْمُ جَامِعٍ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَحَقَائِقِ الْإِيمَانِ، لِذَلِكَ: لَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ؛ إِلَّا بِشُرُوطٍ، يَجِبُ أَنْ يُحَقَّقَهَا الْعَبْدُ التَّائِبُ، وَهِيَ:

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِأَنْ يَكُونَ قَصْدُ التَّائِبِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى،**

وَثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَأَلَا يَحْمِلَهُ عَلَى التَّوْبَةِ: خَوْفُ مَخْلُوقٍ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ<sup>(١)</sup>، أَوْ رَجَاءُ مَخْلُوقٍ، أَوْ عُلُوُّ مَرْتَبَةٍ فِي عَمَلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْبِدَعِ، أَوْ أَهْلِ الْمَعَاصِي، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

**وَالْإِخْلَاصُ:** مَصْدَرُ، أَخْلَاصٌ، يُخْلِصُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةٍ: «خَ، لَ، صَ»، الَّتِي تَدْلُّ عَلَى تَقْيِيَةِ الشَّيْءِ، وَتَهْذِيهِ.

\* يُقَالُ: خَلَصَ الشَّيْءُ يَخْلُصُ خُلُوصًا وَخَلَاصًا، إِذَا كَانَ قَدْ نَشَبَ، ثُمَّ نَجَّا وَسَلِمَ.

\* وَيُقَالُ: خَلَصَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ؛ أَيْ: وَصَلَ إِلَيْهِ، وَخَلَصَ الشَّيْءُ: خَلَاصًا، اخْتَارَهُ.

(١) مِثْلُ: مَا يَفْعُلُ: السُّرُورِيُّ، الْأَخْوَانِيُّ، مِنْ أَجْلِ حُصُولِ الْمَنَاصِبِ، وَالْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

\* وَالْخَالَصُ يَكُونُ مَصْدَرًا لِلشَّيْءِ: الْخَالِصِ، وَيُقَالُ: أَخْلَصَ اللَّهُ تَعَالَى: تَرَكَ

الْعَمَلَ الْبَاطِلَ، إِلَى الْعَمَلِ الْحَقِّ.<sup>(١)</sup>

\* وَالْمُخْلَصُونَ: الْمُخْتَارُونَ.

\* وَالْمُخْلِصُونَ: الْمُوَحَّدُونَ.

\* وَحَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ: التَّبَرِّي عَنْ كُلِّ مَا دُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

\* فَهَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الدِّينِ، وَإِخْلَاصُ الْمُسْلِمِينَ؛ أَيْ: أَنَّهُمْ قَدْ تَبَرَّءُوا مِمَّا

يَدَعُونَ أَهْلُ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَهْلُ الْبَدْعِ فِي الدَّاخِلِ مِنَ الصَّلَالِ.

فَالْإِخْلَاصُ: هُوَ الْقَصْدُ بِالْعِبَادَةِ، إِلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

\* وَتَخْلِيصُ الْقَلْبِ مِنْ حُبِّ الْعَمَلِ بِالْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي، وَتَصْفِيفُ الْعِبَادَاتِ مِنَ

الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

\* فَيَفْعُلُ الْمُكَلَّفُ، الطَّاعَةَ، خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا يُرِيدُ بِهَا

تَعْظِيمًا وَلَا تَوْقِيرًا، وَلَا جَلْبِ نَفْعٍ دِينِيٍّ، وَلَا دَفعٍ ضَرَرٍ دُنْيَوِيٍّ.

(١) انْظُرِ: «الْمُفَرَّدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ج ١ ص ٢٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٧ ص ٦٥)، وَ«مَقَايِيسُ الْلُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ١ ص ٣٠٨)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُجِيَّطُ» لِلْفَيْروزَآبَادِيِّ (ج ١ ص ٨٣٩)، وَ«الْلِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٢٦)، وَ«الْعَيْنَ» لِلْفَراهِيدِيِّ (ج ٤ ص ١٨٦ وَ ١٨٧)، وَ«الْمُحْكَمُ وَالْمُجِيَّطُ الْأَعْظَمُ» لِابْنِ سَيِّدَهُ (ج ٥ ص ٣٧ وَ ٣٨)، وَ«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٨٧١)، وَ«تَاجُ الْعَرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ١٧ ص ٥٥٧ وَ ٥٦٤).

\* فَالْإِخْلَاصُ إِذَا: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ اللُّغُويُّ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَراهِيدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعَيْنِ» (ج٤ ص١٨٦):

(الْإِخْلَاصُ: التَّوْحِيدُ لِلَّهِ، خَالِصًا). اهـ.

وَقَالَ اللُّغُويُّ الْجُوهُرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّاحِحِ» (ج٣ ص٨٧١): (الْإِخْلَاصُ: أَيْضًا فِي الطَّاعَةِ، تَرَكُ الرِّيَاءِ، وَقَدْ أَخْلَصْتُ اللَّهَ الدِّينَ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبْنُ جُزَيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوَانِينِ الْفَقِيهِيَّةِ» (ص٢٨٤): (الْإِخْلَاصُ: اللَّهُ تَعَالَى، وَيُسَمَّى: نِيَّةً قَصْدًا، وَهُوَ إِرَادَةٌ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى: بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ تَعَالَى)، وَيُسَمَّى: نِيَّةً قَصْدًا، وَهُوَ إِرَادَةٌ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى: بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ تَعَالَى). اهـ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يُوسُفٌ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٦].

قُلْتُ: فَالْإِخْلَاصُ هُنَّا، بِمَعْنَى: التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾، يَعْنِي: بِتَوْحِيدِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، بِالْإِخْلَاصِ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٢٨)، و«الفتاوی» لأبن تیمیة (ج٧ ص٦٢٢)، و«الكلیات» للكفوی (ص٤١٤)، و«التوقیف في مهمات التعاریف» للمناوي (ص٤٢)، و«قواعد الأحكام» للعزب بن عبد السلام (ج١ ص١٤)، و«إحياء علوم الدين» للغزالی (ج٤ ص٣٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبی (ج٢ ص١٥١)، و«کشاف القناع» للبهوتی (ج١ ص٢٨٤)، و«رَدُّ المُحتَارِ عَلَى الدُّرُّ الْمُخْتَارِ» لأبن عابدین (ج٦ ص٤٢٥)، و«فتح الباری» لأبن حجر (ج١٠ ص٥٨٩).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبری (ج١ ص٥٧٢)، و«البحر المحيط» لأبي حیان (ج١ ص٤٧٨).

جُرْءَةٌ فِيهِ؛ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْخَلَاصُ، فِي صِحَّةِ النَّوْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْعَيْدِ التَّائِبِ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَاوْ كَرَهُ الْكَافِرُونَ﴾ [غَافِرُ: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غَافِرُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [الْبَيْنَةُ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرَّعدُ: ٢٢].

قُلْتُ: فَالْتَّوْبَةُ تَكُونُ، خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، بِلْفَظِ الْابْتِغَاءِ، وَمَرْضَاتُ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ج ١ ص ٦٦): (وَقَدْ

يُعَرِّفُ عَنْهَا -يَعْنِي: النِّيَّةَ- فِي الْقُرْآنِ بِلْفَظِ الْابْتِغَاءِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [اللَّيْلُ: ٢٠]. اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٧]؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَّقِينَ هُنَّا: أَيِّ: الْمُخْلِصِينَ، الْمُوَحَّدِينَ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرَضَاهُ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٩].

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيْانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٨ ص ٢٣٧)، وَ«الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٤ ص ٤١)، وَ«تَفْسِيرُ

الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ١٦٦ و ١٦٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ تَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٦].

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَرْضَى إِلَّا الْعَمَلُ الْخَالِصُ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا أُنُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا﴾ [هُودٌ: ٣٥].

[١٥]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آلِ عِمَرَانَ: ١٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيُهُمْ

مَشْكُورًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النِّسَاءُ:

١٢٥]؛ أَيْ: أَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، بِالنِّيَّةِ الصَّادِقَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَالِكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «كِفَائِيَّةِ الطَّالِبِ» (ج ١ ص ٢٥٧):

(الإخلاصُ: النِّيَّةُ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ الصَّحِيحَةَ، لَا تَكُونُ، إِلَّا مَعَ الإِخْلَاصِ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ

الْوُثْقَى﴾ [الْقُمَانُ: ٢٢].

(١) وَانْظُرْ: «الْتَّمَهِيدَ» لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢٢ ص ١٠٠)، و«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لابن الْفَيْمَ (ج ١ ص ١٣٦)، و«الْمُعْنَى» لابن قُدَامَةَ (ج ٢ ص ١٣٦)، و«الْبُيْدَعَ» لابن مُعْلِحٍ (ج ١ ص ١١٦)، و«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكْمَ» لابن رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩)، و«كِفَائِيَّةِ الطَّالِبِ» لِلْمَالِكِيِّ (ج ١ ص ٢٥٧)، و«مُتَهَمِّيِّ الْأَمَالِ» لِلْسُّيُّوطِيِّ (ص ١٢١).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدْلُّ عَلَى عِزَّةِ الْإِخْلَاصِ، وَعِظَمِ مَوْقِعِهِ فِي الْإِسْلَامِ.  
 \* فَالْإِخْلَاصُ: هُوَ رُوحُ الدِّينِ وَأَسَاسُهُ، وَلِبُّهُ، بَلْ هُوَ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي بَعَثَ  
 بِهِ الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ.  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النَّحْلُ: ٣٦].

فَالْإِخْلَاصُ: هُوَ تَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.  
 \* وَكُلُّ مَا سَبَقَ، يَدْلُلُ عَلَى عِظَمِ أَثْرِ الْإِخْلَاصِ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ.  
 \* فَمِنْ شَرْطِ قَبُولِ التَّوْبَةِ، الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَمُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ.  
 \* فَلَا تَكُونُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ يُقْلِعُ  
 الْمَرْءُ عَنِ الْبِدْعَةِ، أَوِ الْمَعْصِيَّةِ، خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حِفْظًا لِمَالِهِ، أَوْ إِيْقَاءً عَلَى مَنْصِبِهِ،  
 وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا جَاءَ التَّنْصِيصُ عَلَى شَرْطِ الْإِخْلَاصِ فِي شَأنِ تَوْبَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ،  
 وَالْعَاصِينَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا \* إِلَّا  
 الَّذِينَ تَأْبُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسُوفَ  
 يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٥ و ١٤٦].

\* إِنَّمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى: عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَعَطَافُهُ عَلَى التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ النَّفَاقَ مُنَاقِضٌ لِلْإِخْلَاصِ مُبَاينٌ لَهُ، فَنَاسَبَ إِفْرَادُهُ بِالذَّكْرِ، مَعَ دُخُولِهِ فِي التَّوْبَةِ ضِمْنًا.<sup>(١)</sup>

\* فَظَاهَرَ جَلِيلًا: أَثْرُ الْإِخْلَاصِ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ، وَقَبُولِهَا، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ خَلَالِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ حَيْثُ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى الْإِخْلَاصِ بِخُصُوصِهِ.

قُلْتُ: فَلَا تَصْحُ التَّوْبَةُ، إِلَّا بِاجْتِمَاعٍ شُرُوطِهَا؛ مِنْهَا: الْإِخْلَاصُ.

قَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَيسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٦٦٣): (وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ، بِالتَّوْبَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ كَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ أَيْ: لَا لِمَقْصِدٍ غَيْرَ وَجْهِهِ، مِنْ سَلَامَةِ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا، أَوْ رِيَاءً وَسُمْعَةً، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٤٠٥): (وَشَرْطٌ فِي تَوْبَةِ «الْمُنَافِقِ»، الْإِخْلَاصُ: لِأَنَّ ذَنْبَهُ الرِّيَاءُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٧٠): (وَلَا تَصْحُ التَّوْبَةُ الشَّرْعِيَّةُ، إِلَّا بِالْيَتِيَّةِ، وَالْإِخْلَاصِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَاتِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨]). اهـ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْإِخْلَاصُ، شَرْطًا: فِي تَوْبَةِ الْمُنَافِقِ فَحَسْبُ، بَلْ كُلُّ تَوْبَةٍ، مِنْ عَاصِ، وَمُبْتَدِعٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ: فَالْإِخْلَاصُ: شَرْطٌ؛ لِصِحَّتِهَا.

(١) وَانْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُجِيْطُ» لِأَبِي حِيَانَ (ج ٤ ص ١١٤)، وَ«تَيسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٢٣٠)، وَ«زَادُ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَ«الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ لِلْقُرْطَبِيِّ» (ج ٧ ص ٧٠).

\* فَالْإِخْلَاصُ: شَرْطٌ لِلتَّوْبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا» [التَّحْرِيمُ: ٨].

قُلْتُ: فَالْتَّائِبُ يُخْلِصُ اللَّهَ تَعَالَى دِينَهُ، فِي الظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِخْلَاصِ فِي التَّوْبَةِ، بِأَنَّ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى

الْتَّوْبَةِ: ابْتِغَاءُ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَغْفِرَتِهِ، وَطَلَبًا: لِلْفَوْزِ بِجَنَّتِهِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج٤ ص٩٥٢): (وَالْمُخْلِصُونَ:

هُمُ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ، وَالْمَحَبَّةَ، وَالْإِجْلَالَ، وَالطَّاعَةَ اللَّهَ تَعَالَى، وَالْمُتَابَعَةَ،

وَالإِنْقِيَادُ لِنُصُوصِ الْأَنْبِيَاءِ.

\* فَيَجِرِّدُ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَيُجَرِّدُ مُتَابَعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَرَكَ مَا

خَالَفَهُ؛ لِقَوْلِهِ دُونَ مُتَابَعَةِ غَيْرِهِ، فَيَرِنُ الْعَاقِلُ نَفْسَهُ، بِهَذَا الْمِيزَانِ، قَبْلَ أَنْ يُوزَنَ يَوْمَ

الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.



## فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

### الصَّفَحَةُ

### الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥

(١) المُقدَّمةُ

(١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ  
الْعَبْدِ التَّائِبِ ..... ١٠



حَدَّثَنَا وَأَخْرَجَنَا



مُكَتَّبَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ

البحرين

البحرين